

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**مرسوم بقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢**  
**يربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي**  
**للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر**

**المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه**  
**( المادة الأولى )**

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٦٩٣٤٥١٥٦٢ جنيهاً (فقط وقدره ستمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنين وستون جنيهاً) .

**( المادة الثانية )**

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٣٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنيهاً) موزعة كالاتي :  
- أجور بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيهاً .  
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً .

**( المادة الثالثة )**

قدرت جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٦٢٨٧٥٧٨١ جنيهاً (فقط وقدره اثنين وستون مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون جنيهاً) .

**( المادة الرابعة )**

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٢٥٣٧٥٧٨١ جنيهاً (فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون جنيهاً) .

**( المادة الخامسة )**

قدرت جملة الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٦٣٠٥٧٥٧٨١ جنيهاً (فقط وقدره ستمائة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون جنيهاً) موزعة كالاتي :  
- استخدمات استثمارية بمبلغ ٢٧٥٠٠٠٠٠ جنيهاً .  
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٢٧٨٢٥٧٨١ جنيهاً .

( المادة السادسة )

قدرت جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٦٣.٥٧٥٧٨١ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون جنيهاً) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات التي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

( المادة الثامنة )

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

( المادة التاسعة )

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

( المادة العاشرة )

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة والمتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

( المادة الحادية عشرة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الثانية عشرة )

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

